

0699 - حكم من أتى زوجته قبل أداء كفارة الظهار - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يقول نعلم ان كفارة الظهار عتق رقبة. او صيام شهرين متتابعين. او اطعام ستين مسكينا. والله عز وجل في اخر الآية من قبل ان يتلزمه. اذا حصل المساس قبل الكفارة فما الحكم؟ تلزم الكفارة - [00:00:00](#)

تلزمه الكفارة. نعم. وتتعين بعد ان مطئها تتعين. مم. اما قبل ذلك غير متعينة. متى عزم اتى بها وان طلقها قبل ان يأتي بها او ماتت. لكن اذا وطئها لزمت الكفارة - [00:00:20](#)

وفي مرتبة ما هي مخيرة. اول عتق فان عجز يصوم شهرين متتابعين. فان عجز يطعم ستين مسكينا قبل ان يمسها. على الترتيب كما رتبها الله سبحانه وتعالى. اول العتق اذا تيسر فان عجز - [00:00:34](#)

ستين يوما فان عجز اطعم ستين مسكينا نصف ساعة قبل ايام الساعة اذا وطئ استعجل وطأها وجبت عليه الكفارة وعليه التوبة الى الله من ذلك. لأن استعجل فعليه التوبة والندم - [00:00:48](#)

خوف من الله سبحانه وتعالى وتعظيمها له وتعييئاته اليه. ان كان مستطيعا اعتق وان كان لا يستطيع الصوت صار لك شهرين حتى وله ماتت حتى ولو طلقها. هم. جزاكم الله خير - [00:01:06](#)